# تعليمات نشر المعلومات والبيانات المفتوحة في قطاع الطاقة والمعادن
# صادرة بموجب أحكام المادة (17/أ/3) من قانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن رقم (8) لسنة 2017

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات ( **تعليمات نشر البيانات المفتوحة في قطاع الطاقة والمعادن)** ويعمل بها اعتباراً من 2019/10/16

**المادة (2)**

أ. تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**القانون** : قانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن رقم (8) لسنة 2017.

**الهيئـــــــة** : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

**المجلـــس** : مجلس مفوضـــــــي الهيئة.

**الشخص** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

**القطاع** : قطاع الطاقة والمصادر الطبيعية والمعادن والعمل الاشعاعي والنووي في المملكة بما في ذلك البترول والمشتقات البترولية والصخر الزيتي والفحم والغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والوقود الحيوي، ونشاطات توليد ونقل وتوزيع وتزويد الطاقة الكهربائية والطاقة المتجددة والوقاية الاشعاعية والأمان والامن النووي.

**المعلومات والبيانات المفتوحة** : البيانات التي يمكن الوصول إليها بحرية واستخدامها أو إعادة إستخدامها أو إعادة توزيعها من قبل أي شخص وفي أي مكان ولأي غرض والمتاحة من خلال شبكة الإنترنت بصيغة مفتوحة دون عوائق قانونية أوفنية ولا تحتوي على بيانات محمية بموجب التشريعات النافذة ذات العلاقة.

**البيانات** : الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الأشكال أو الأصوات أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها.

**جرد البيانات** : عملية حصر لمخزون البيانات المتوفرة لدى الهيئة بكافة تصنيفاتها.

**المادة (3)**

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق ما يلي :-

أ. تعزيز مبدأ الشفافية والافصاح من خلال إطلاع الجمهور على البيانات المفتوحة.

ب. ضمان حق المواطن بالحصول على المعلومة ضمن حدود القانون .

ج. تعزيز ثقافة التواصل وتبادل المعلومة مع الأشخاص ضمن حدود القانون.

د. توفير معلومات عن وضع القطاع تفيد في رسم السياسات و اتخاذ القرارات.

**المادة (4)**

تسري أحكام هذه التعليمات على المعلومات والبيانات المفتوحة المضمنة في نظام المعلومات الوطني للقطاع.

**المادة (5)**

أ. تنشر البيانات المفتوحة والمصنفة وفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة وبشكل شهري.

ب. يتولى نظام المعلومات الوطني للقطاع نشر البيانات المفتوحة على الموقع الالكتروني للهيئة وأي وسائل أخرى تختارها الهيئة لهذه الغاية.

**المادة (6)**

أ. يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

**ب.** يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة لذلك.